

أشكال المساعدة التي تقدم إلى النظام العنصري والاستعماري في جنوب أفريقيا<sup>(١٧)</sup> من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان .

وإذ تؤكد من جديد أن أي تعاون مع النظام العنصري في جنوب أفريقيا يشكل عملاً عدائياً ضد الشعوب المضطهدة في الجنوب الأفريقي في كفاحها من أجل الحرية والاستقلال ، وتحدياً ينطوي على الازدراء بالأمم المتحدة والمجتمع الدولي .

وإذ تعتبر أن تعاوناً كهذا يتيح لجنوب أفريقيا أن تحصل على الوسائل اللازمة للقيام بأعمال العدوان والابتزاز ضد الدول الأفريقية المستقلة .

وإذ يساورها بالغ القلق لأن كبار الشركاء التجاريين الغربيين وغيرهم من شركاء جنوب أفريقيا لا يزالون يتعاونون مع النظام العنصري ولأن تعاونهم هذا يشكل العقبة الرئيسية أمام تصفية هذا النظام العنصري والقضاء على نظام الفصل العنصري غير الإنساني والإجرامي .

وإذ يهولها استمرار تعاون بعض الدول الغربية وإسرائيل مع نظام الحكم العنصري في جنوب أفريقيا في الميدان النووي .

وإذ تأسف لأن مجلس الأمن لم يتمكن من اتخاذ قرارات ملزمة لمنع أي تعاون في الميدان النووي مع جنوب أفريقيا .

وإذ تؤكد ضرورة إيلاء الأولوية العليا للعمل الدولي الذي يستهدف تأمين التنفيذ الكامل لقرارات الأمم المتحدة المؤيدة لاستئصال الفصل العنصري وتحرير شعوب الجنوب الأفريقي .

وإذ تعي استمرار الحاجة إلى تعبئة الرأي العام العالمي ضد المساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى النظام العنصري والاستعماري في جنوب أفريقيا .

١ - تؤكد من جديد حق شعوب الجنوب الأفريقي المضطهدة ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال والتمتع بالموارد الطبيعية لأقاليمها :

٢ - تؤكد من جديد مرة أخرى حق هذه الشعوب نفسها في التصرف في هذه الموارد لتحقيق ما فيه خيرها وفي الحصول على تعويض عادل عن استغلال هذه الموارد الطبيعية أو استنزافها أو فقدانها أو استهلاكها ، بما في ذلك التعويض عن استغلال مواردها البشرية وإساءة استخدامها :

٣ - تدعو بشدة تعاون دول غربية معينة وإسرائيل وبعض الدول الأخرى وكذلك تعاون الشركات عبر الوطنية والمؤسسات الأخرى التي لا تزال تتعاون مع النظام العنصري في

٩٥/٤١ - ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى النظام العنصري والاستعماري في جنوب أفريقيا من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٣٨٢ (د - ٣٠) و ٣٣٨٣ (د - ٣٠) المؤرخين في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ و ٢٣/٣٣ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ و ٣٢/٣٥ المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ و ٣٩/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ١٥/٣٩ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٣٢٠١ (د - ٦) و ٣٢٠٢ (د - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ المتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، وقرارها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ المتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٣١٧١ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ والمتعلق بالسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية سواء بالنسبة للبلدان النامية أو الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية أو الخاضعة لنظام الفصل العنصري ،

وإذ تشير إلى قراراتها بشأن التعاون العسكري مع جنوب أفريقيا ، وإلى قرارات مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ و ٤٢١ (١٩٧٧) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٥٥٨ (١٩٨٤) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٥٦٩ (١٩٨٥) المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ ،

وإذ تضع في اعتبارها ، بوجه خاص ، القرارات ذات الصلة التي اعتمدها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الثانية والعشرين المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٦<sup>(١٥)</sup> ، ومجلس وزراء تلك المنظمة في دورته العادية الرابعة والأربعين ، المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ٢١ إلى ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٦<sup>(١٦)</sup> ،

وإذ تحيط علماً بالتقرير المستكمل الذي أعده المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات والمتعلق بما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من

(١٥) انظر A/41/654 ، المرفق الثاني .

(١٦) المرجع نفسه ، المرفق الأول .

(أ) أن يستمر في استكمال قائمة المصارف والشركات عبر الوطنية وغيرها من المنظمات التي تساعد النظام العنصري والاستعماري في جنوب أفريقيا، رهناً باستعراض تلك القائمة سنوياً، وأن يقدم فيها ما قد يراه المقرر ضرورياً ومناسباً من تفاصيل متعلقة بالمؤسسات المدرجة في القائمة، بما في ذلك تعليقات الردود، إن وجدت، وأن يقدم التقرير المستكمل إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين؛

(ب) أن يستخدم جميع المواد المتاحة من هيئات الأمم المتحدة الأخرى والدول الأعضاء وحركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وكذلك من مصادر أخرى ذات صلة، لبيّن حجم وطبيعة المساعدة التي تقدم إلى النظام العنصري في جنوب أفريقيا وما لها من آثار ضارة بالإنسان؛

(ج) أن يكثف الاتصالات المباشرة مع مركز الأمم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية ومركز مناهضة الفصل العنصري التابع للأمانة العامة، بغية تعزيز التعاون المتبادل في استكمال تقريره؛

١٠ - ترحب من الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما قد يحتاج إليه من مساعدة في ممارسة ولايته، بما في ذلك اعتمادات السفر الكافية، بغية تكييف الاتصالات المباشرة، وبصفة خاصة مع مركز الأمم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية ومركز مناهضة الفصل العنصري، وتوسيع نطاق عمله فيما يتعلق بشرح بعض الحالات المختارة الواردة في القائمة المدرجة في تقريره ومواصلة استعمال الحاسبة الالكترونية في القوائم التي سيجري استكمالها في المستقبل؛

١١ - ترحب أيضاً من الأمين العام أن يوفر للمقرر الخاص، وفقاً للمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٦/١٤٥ المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦، اثنين من الخبراء الاقتصاديين لمعاونته في تطوير ما يقوم به من أعمال لتحليل بعض الحالات الخاصة الوارد ذكرها في تقريره ودعمها بالوثائق؛

١٢ - تحيط علماً مع الارتياح بما اتخذته بعض البلدان والشركات عبر الوطنية من تدابير لسحب الاستثمارات وتقييد التجارة وغير ذلك من تدابير إيجابية، وتشجعها على مواصلة السير في هذا الاتجاه؛

١٣ - تطلب إلى حكومات البلدان التي توجد فيها المصارف والشركات عبر الوطنية وغيرها من المؤسسات المذكورة والمحددة في التقرير المستكمل، اتخاذ تدابير فعالة لوقف ما تقوم به من أنشطة في مجال التجارة والصناعة والاستثمار في أراضي

جنوب أفريقيا أو تواصل زيادة تعاونها معه، ولا سيما في الميادين السياسية والاقتصادية والعسكرية والنووية، فتشجع بذلك هذا النظام على التادي في سياسته غير الإنسانية والإجرامية القائمة على القمع الوحشي لشعوب الجنوب الأفريقي وحرمانها من حقوق الإنسان؛

٤ - تؤكد من جديد مرة أخرى أن الدول والمؤسسات التي تقدم المساعدات إلى النظام العنصري في جنوب أفريقيا تصبح شريكة في الممارسات غير الإنسانية التي يتبعها هذا النظام والمتمثلة في التمييز العنصري والاستعمار والفصل العنصري، وكذلك في الأعمال العدوانية الموجهة ضد حركات التحرير والدول المجاورة؛

٥ - ترحب من مجلس الأمن أن ينظر على وجه الاستعجال في فرض جزاءات شاملة وإلزامية، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، على نظام الحكم العنصري في جنوب أفريقيا، ولا سيما ما يلي؛

(أ) حظر أي مساعدة تكنولوجية أو تعاون تكنولوجي في صنع الأسلحة واللوازم العسكرية في جنوب أفريقيا؛

(ب) وقف أي تعاون مع جنوب أفريقيا في الميدان النووي؛

(ج) حظر تقديم أي قرض إلى جنوب أفريقيا أو القيام بأي استثمار فيها، ووقف أي تبادل تجاري مع جنوب أفريقيا؛

(د) فرض حظر على توريد النفط ومنتجات النفط وغير ذلك من السلع الاستراتيجية إلى جنوب أفريقيا؛

٦ - تشاهد جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية تقديم كل عون ممكن إلى حركات التحرير في الجنوب الأفريقي التي تعترف بها الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية؛

٧ - تعرب عن تقديرها للمقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات لتقريره<sup>(١٧)</sup> المستكمل؛

٨ - تؤكد من جديد أن استكمال التقرير المتعلق بالمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى النظام العنصري والاستعماري في جنوب أفريقيا من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان، يكتسب الأهمية البالغة في قضية محاربة الفصل العنصري وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا وفي ناميبيا؛

٩ - تدعو المقرر الخاص إلى القيام بما يلي؛

الأول/ديسمبر ١٩٨٢، وخاصة التوصيات المتعلقة بجمع وتحليل البيانات والتدريب والتعليم والبحث وتبادل المعلومات الواردة فيه،

وإذ تشير إلى قرارها ٥١/٣٧ الذي أيدت فيه التوصية الواردة في خطة العمل بأن تُعَيَّن لجنة التنمية الاجتماعية بوصفها الهيئة الدولية التي ستقوم باستعراض تنفيذ خطة العمل كل أربع سنوات وتقديم المقترحات لاستكمالها حسب الاقتضاء،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٢٩/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ الذي أكدت فيه أهمية صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي للشيخوخة، لاسيما في مساعدة الحكومات، بناءً على طلبها، في وضع وتنفيذ السياسات والبرامج المتعلقة بالشيخوخة،

وإذ تشدد مرة أخرى على أهمية الاجتماعات الإقليمية للنظر في تنفيذ توصيات خطة العمل، كما يتضح من المؤتمر الإقليمي الأفريقي للشيخوخة، الذي انعقد في داكار في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن مسألة الشيخوخة<sup>(١٩)</sup>، ولاسيما برامج الأمم المتحدة المتعلقة بالشيخوخة والمضطلع بها على نطاق المنظومة،

وإذ تقدر الآراء الإيجابية للدول الأعضاء، كما تمثلت في تقرير الأمين العام بشأن تعزيز برامج الأمم المتحدة القائمة المتعلقة بالشيخوخة بهدف مواصلة تنفيذ التوصيات الواردة في خطة العمل،

١ - تحث الحكومات على القيام، في إطار أولوياتها الوطنية وثقافتها وتقاليدها الخاصة، بتكثيف جهودها الرامية إلى تنفيذ التوصيات الواردة في خطة العمل الدولية للشيخوخة؛

٢ - ترجو من الأمين العام، امتثالاً للتوصيات الواردة في خطة العمل، وفي حدود الموارد المتاحة أو من خلال التبرعات، تعزيز مراكز التدريب وتشجيعها على القيام بتدريب الموظفين اللازمين في ميدان الشيخوخة، ولاسيما الموظفين من البلدان النامية، الذين سيقومون بدورهم بتدريب غيرهم؛

٣ - تحث الأمين العام على تحديد جهود الرامية إلى إيلاء الاهتمام على سبيل الأولوية إلى توفير الخدمات الاستشارية للبلدان النامية التي تطلبها، إلى الحد الممكن عملياً في إطار التمويل العادي لتلك البرامج المتعلقة بالشيخوخة، وعلى تشجيع تبادل المعلومات من خلال توسيع نطاق شبكة الأمم المتحدة القائمة؛

جنوب أفريقيا، وفي إقليم ناميبيا الذي يحمله نظام برتوريا العنصري احتلالاً غير مشروع؛

١٤ - ترجو على وجه الاستعجال من جميع الوكالات المتخصصة، لاسيما صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، الامتناع عن تقديم قروض أو مساعدات مالية من أي نوع إلى النظام العنصري في جنوب أفريقيا؛

١٥ - ترجو من الأمين العام أن يحيل التقرير المستكمل إلى اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري وإلى مجلس الأمم المتحدة لناميبيا وغيرها من الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة وإلى المنظمات الدولية الإقليمية؛

١٦ - تدعو الأمين العام إلى أن يؤمن للتقرير المستكمل أوسع قدر من النشر، وأن يصدره بوصفه من منشورات الأمم المتحدة، وأن يجعله متاحاً للجمعيات العلمية ومراكز البحث والجامعات، والمنظمات السياسية والإنسانية وغيرها من الجماعات المهمة بالأمر؛

١٧ - تطلب إلى جميع الدول وإلى الوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها من المنظمات المعنية أن تقوم بالدعاية، على نطاق واسع، للتقرير المستكمل؛

١٨ - تدعو لجنة حقوق الإنسان إلى إعطاء أولوية عالية في دورتها الثالثة والأربعين للنظر في التقرير المستكمل؛

١٩ - تقرر النظر في دورتها الثالثة والأربعين، على سبيل الأولوية العالية، في البند المعنون «ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى النظام العنصري والاستعماري في جنوب أفريقيا من إبارضارة بالتمتع بحقوق الإنسان» في ضوء أية توصيات قد ترغب في تقديمها إلى الجمعية العامة اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ولجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري.

#### الجلسة العامة ٩٧

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

#### ٩٦/٤١ - مسألة الشيخوخة

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد خطة العمل الدولية للشيخوخة<sup>(١٨)</sup>، التي أيدتها الجمعية العامة بقرارها ٥١/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون

(١٨) انظر: تقرير الجمعية العالمية للشيخوخة، فيينا، ٢٦ تموز/يوليه - ٦ آب/أغسطس ١٩٨٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع A.82.I.16)، الفصل السادس، الفرع ألف.